



٢٧ أكتوبر ٢٠١٢

المحترم

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
١	دور الإنعقاد
١٨٣	رقم الوثيقة

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

طلال سعد السهلي

عسكر عويد العنزي

بحال إلى لجنة المرافقة العامة  
ويعرج بجيد الأعمال الكلبة لقادمه

٢٧ أكتوبر ٢٠١٢



### اقترح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً)

إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

#### (مادة أولى)

تضاف إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً)  
نصها كالتالي :

" إذا حصل رب الأسرة من بنك التسليف والادخار على قرض لبناء مسكن أو لشرائه ،  
ثم تصرف في العقار بالبيع ، ورد مبلغ القرض إلى البنك ، كان له طلب إعادة قيده كمستحق  
للرعاية السكنية لدى المؤسسة وبذات تاريخ قيده السابق وذلك لمرة واحدة ."

#### (مادة ثانية)

تسري أحكام المادة السابقة على طلبات إعادة القيد السابقة للعمل بهذا القانون.

#### (مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### (مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من  
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



**المذكرة الإيضاحية**  
**لاقتراح بقانون**  
**بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً)**  
**إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية**

بعض الأسر الكويتية التي حصلت على قروض من بنك التسليف والادخار لبناء أو شراء مساكن اضطررتها الظروف إلى التصرف في هذه المساكن بالبيع، لأسباب متعددة تختلف من حالة إلى حالة، وعند مراجعة المواطن بنك التسليف والادخار عارضاً سداد القرض كاملاً إلى البنك يستجيب البنك لهذا الطلب لكن يمنع إدراج المواطن مرة أخرى ضمن مستحقي الرعاية السكنية فيظل بلا مسكن يأويه هو وأسرته.

وحرصاً على مصلحة المواطن الذي اضطر إلى التصرف في المسكن الذي اشتراه بالبيع لظروف خاصة أحاطت به، وسدد القرض المستحق عليه وحتى لا يتأخر حصوله على الرعاية السكنية لمدة طويلة تبدأ من جديد، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون بحيث يعاد قيد المواطن المذكور كمستحق للرعاية السكنية مع احتفاظه بأقدمية طلبه السابق، وهذا ما جاء في المادة الأولى من الاقتراح، كما نصت المادة الثانية من هذا القانون على سريان أحكامه على طلبات إعادة القيد السابقة للعمل به.